بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقيل عند ابي يوسف للمورخ وان ادعيا الشرا من واحد ولم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا
بخلاف ما لو ادعيا الشرا من رجلين لانهما لا يثبتان الملك به
لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخهما لملكهما لا يعتد به
وصار كانهما حضرا واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما
اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا
في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه
فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره الا اذا تلقى
منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو
للخارج اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه
فيه غيره فيقضى به له حتى يتبين تقدم شرا غيره عليه بخلاف
ما لو ادعيا الشرا من رجلين ووقت احدهما ولم يوقت الاخر
فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما خصم عن بايعه
في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه
فلعل ملكا لبايع الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهاهنا اتفقا
على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل واحد منهما الى اثبات سبب
الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق
من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعي احق وان كان
العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما تاريخا وان كان في يد احدهما
فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق فيقضى به للخارج انتهى عبارة الكافي وعلمت ما يزيد
به تصوير المسئلة عن حصره في الستة والثلاثين فصلا بما
نقلناه عن الظهيرية والعمادية وقد ذكر في الكافي وغيره
زيادة تصوير لما اذا ادعيا نتاجا واحدهما او نتاجا وملكا
مطلقا او بسبب الخبر ذلك مما لا حاجة لنا في ايراده لزيادته
على ما يخصنا ولولا احتياج لما ذكرته عن الكافي ما سطرت
عبارته خشية الاطالة مما لا اضطرار اليه فيما يخصنا فان
الذي قدمته قبله هو عين المسئلة ولله الحمد والمنة ونساله
متوسلين بحبيبه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ان
يدخلنا الجنة وان يجيرنا من النار فانه الكريم الغفار
الحليم الستار وكان الفراغ من نقلها يوم الاثنين المبارك ثالث
شهر جمادى الثاني سنة اثنين ومائة بعد الالف غفر الله لمولفها
ولكاتبها ولمالكها ومطالع فيها ولوالديهم وللمسلمين اجمعين

امين

امين **الرسالة الحادية والاربعين** تنقيح الاحكام
في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام تاليف العلامة الفقير
حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل التفقه من اشرف العلوم قدرا وافخمها
امرا واعظمها اجرا وملأ عيون المؤمنين به نورا
وقلوبهم الحافظة المحفوظة سرورا وخص علم الفتوى بالغنم
الاكبر والحظ الاوفر والربح الاكثر واثنا الذي
يطوي الزمان وذكره ينشر كيف لا وقد قال سيد المرسلين
صاحب الشريعة الصادق الامين من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين فهو عنوان السعادة الابدية ومنهج
السيادة السرمدية والصلاة والسلام على محمد المصطفى سيدنا
المختار وعلى اله واصحابه السادة البررة الاخيار
وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عفو مولاه
الجليل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
انه قد ورد سؤال عن حكم البراءة العامة وصورته بعد
ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل
اليه ما خصه منه وهو كذا ابرا كل من فلان وفلانا لو اثنين
صاحبه براءة عامة موسعة الالفاظ منها انه لا يستحق
فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا الى اخره
وكتب لها حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدى حنفي اخر
وادعى المبرى على صاحبه باعيان وديون لم تكن منصوصا
عليها فيما اعترف به فتمسك خصمه بالابراء العام المانع
من الدعوى لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث اذا ابرأ ابراء
عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها
الا استوفاه ثم ادعى شيئا من تركة مورثه وبرهن عليه
قبل ذلك منه وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم
ظهر شيء من تركته لم يكن في وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته وكذا اذا كان في تركته دين على الناس فاخرجوه
بان يكون للوارث خاص بطل الصلح والحكم بالابراء كما ذلك
مصرح به في كتب الحنفية من كتاب الاشباه نقلا عن البزازية
والخانية وكما ذلك مصرح به في كتاب الكنز وشرحه البحر
الرائق تعريفا شرعيا واستخار الله تعالى وابطل ونقض حكم
البراءة وكتب به حجة ثم ترافعا الخصمان لدى حاكم اخر
وتمسك كل بحجته فهل البراءة العامة الصادرة من الوارث

لصاحبه مانعة من دعواه بشيء آخر من التركة عليها اذ الابطال
للبراة المذكورة من الحاكم الثاني ابطال الصحيح معمول به وما
حكاه في حجة الابطال من النقول المذكورة مصحح للابطال
وسند معتمد عليه فيه او ذلك اشتباه حال لم يصادف محلا
فلا يعول عليه ؛ اوضحوا الجواب اثابكم الملك الوهاب
فاجبت بان البراة العامة المذكورة الصادرة من الوارث
لصاحبه صحيحة معمول بها مانعة من دعواه بشيء سابق على
البراة سواء كان عينا او دينا بميراث او غيره ؛ وابطال
البراة غير معتبر ؛ وهو مردود على المبطل ؛ وما ذكر من النقول
غير مصحح للابطال وليس فيها ما يقتضيه ؛ وانما هو اشتباه لم
يصادف محلا فلا يعول عليه ثم طلب مني ايضاح ذلك
بالنقول ؛ فاستعنت بالله وسطرت ذلك طالبا للثواب
من الكريم الوهاب ؛ مستمدا في البيان ؛ من عناية الملك المنان
وسميته تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص
والعام ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة المقدمة
في الفاظ البراة الباب الاول في اثبات البراة بالنقول
الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم وبعده
وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا عن الدين قبل لزومه
وتعليق الابرا بالشرط ومعناه ورد الابرا والابرا بعد قبض
الدين الباب الثاني في رد ابطال البراة العامة بما
اشتبه على كثير من يقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل
من لي عليه دين فهو بري منه ؛ وفيه اقرار المريض بالقبض
والابرا الباب الثالث في رد ابطال البراة العامة بمسئلة
الصلح المذكور عن البزازية الخاتمة في ازالة الاشتباه الن
الحاصل بالمسائل المستثناة من الابرا العام في الاشباه وبيان
حقيقتها وعدم استثناء شيء منها من البراة العامة وفيها
ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق بين انشا الابرا الحاصل
بالعموم والخصوص في كلام صاحب البحر رحمه الله المقدمة
في الفاظ البراة اعلم ان لفظ البراة اما ان يكون عاما واما
ان يكون خاصا ؛ فالعام الذي يبرا به عن الدين والعين نحو
لا حق لي قبل فلان ؛ او فلان بري من حقي ؛ او لا دعوى لي على
على فلان ؛ او لا خصومة لي عليه ؛ او لا خصومة لي قبله او لا تعلق
لي عليه ؛ او لا دعوى لي قبله ؛ او ليس لي معه امر شرعي ؛ او لا استحق
عليه شيا ؛ او ابراتك من حقي ؛ او ابراتك من مالي قبلك ؛ واما
الخاص فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرات زيدا من دين كذا

نيختص

نيختص به ؛ او عاما في كل دين كقوله ابرات زيدا مما لي عليه
فيبرا عن كل دين ؛ ولا يبرا عن العين ؛ واما الخاص بالعين فان
كان عينا فهو غير صحيح من جهة ان لا دعوى بها على المخاطب
وغيره صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان للمخاطب ؛ وان كان
عن دعواها فهو صحيح سوا انشا الابرا عن دعوى عين خاصة
كقوله ابرات زيدا عن دعوى هذه العين او عمم انشا الابرا
عن دعوى كل عين كالاقرار بالابرا واعلم ان الابرا اذا
حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح والابرا للمعلوم صحيح ولو
كان ما عليه شيء مجهولا وان قول الانسان قبضت جميع تركة
مورثي او كل من لي عليه شيء او دين او كل من لي قبله
حق فهو بري منه ليس ابرا عاما ولا خاصا ولنذكر ايضاح
ذلك بكلام ايمتنا فاقول الباب الاول في اثبات
البراة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات
الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد
البراة بما يبطله والبراة المقيدة والابرا عن الدين قبل
لزومه وتعليق الابرا بالشرط ومعناه ورد الابرا والابرا
بعد قبض الدين اما صحة البراة العامة الصادرة من
كل من الوارثين لصاحبه المانعة من الدعوى بشيء سابق عليها
فلما قال في المحيط من باب الاقرار بالبراة وغيرها قال هو بري
مما لي عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في
الديون فلا يدخل تحتها الامانات فاذا قال من مالي عنده
يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون
لان كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا ترى
انه لو قال لعندي لفلان الف درهم كان اقرارا بالامانة
والبراة عن الاعيان بالاسقاط والابرا باطلة حتى لو قال
ابراتك عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط
فاما ثبوت البراة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد
العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال يعني عند وجود
المنازع لا ملك لي في هذا العين ثم ادعى انه ملكه لم تصح
دعواه ؛ وقوله هو بري مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراة
وليس بانشا للابرا فيحمل على سبب تتصور البراة بذلك وهو
النفي من الاصل والرد الى صاحبه تصحيحا لتصرفه واذا
قال بري مما لي قبله بري عن الضمان والامانة لان كلمة قبل
تستعمل في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك
والعيب فيه نص عليه في بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل في

فى البراة من الحقوق يعنى التى هى كالدرك والعيب فان ادعى
الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد
البراة او يوقتوا وقتا بعدها لان بهذا اللفظ استفاد البراة
على نعت العموم والعمل بالعموم واجب حتى يقوم دليل الخصوص
فتثبت له البراة على العموم فاذا ابهم الشهود ولم يوقتوا
احتمل ان يكون هذا الحق قبل الابرا فيبرى عنه بابرائه واحتمل
ان يكون بعده فلم يبرا فوقع الشك فى صحة الشهادة فلا يقضى
بها مع الشك ولو قال برى من قذفه اى ثم طلب بعده فله
ذلك لان هذا بمنزلة العفو ومعناه انه برى من موجب
قذفه اى فان البراة عن عين القذف لا تتحقق وموجب
القذف لا يسقط بالعفو فان المغلب فيه حق الله تعالى
ولو قال هو برى من السرقة التى ادعيت قبله لا ضمان عليه
ولا قطع لان البراة عن دعوى المال صحيحة وعن القطع لا تصح
فبطلت دعواه فى حق المال فلا يقطع بغير دعواه ولو قال
برات من فلان او برى منى فلان يتناول نفى الموالاة لا البراة
عن الحقوق لانه اضاف البراة الى نفسه دون الحقوق التى عليه
فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى ان البراة من نفس العين تكون
اظهارا للعداوة والوحشة مصر فالبراة من الحق الذى عليه
تكون انعاما عليه واظهارا للمحبة ولو اقر انه لا حق له قبل فلان
يجوز وفلان برى من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة
وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق لى نكرة فى النفى
والنكرة فى النفى تعم وقوله لا حق لى يتناول سائر انواع الحقوق
المالية ولفظ قبل تستعمل فى العين والدين والمضمون والامانة
جميعا يقال فلان قبيل فلان اى ضمينه وقد يقال قبل فلان كذا
اى عنده مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان فى ذمتى الف
يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل تستعمل فى العين والدين
جميعا لكن ذكر الفا واحدة والالف الواحدة لا تكون عينا
ودينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل فى الدين
اكثر اما ههنا يجوز ان يكون المقر له بريا عن العين والدين جميعا
فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبلى على عمومه ولفظ
حق على عمومه وكذا لو قال فلان برى من حقى برى عن الحقوق كلها
قلت وكذا لو انشا الابرا فقال ابراتك من حقى اذ لا يفترق
الحكم بين الاخبار والانشا فهذا انتهى لانه جعله بريا عن حق
واحد منكر فلا يتصور البراة عن حق واحد منكرا لا بعد البراة
عن الكل فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قبلى حق لان

الحق

الحق مذكور فى الاثبات لا فى النفى ويتصور الحق الواحد بدون
ثبوت الكل كما يقال رايت رجلا بينا ولا رجلا واحدا فالخاص لا
يجعل عاما الا لضرورة والضرورة فى النفى فان نفى الادنى لا يتصور
الا بنفى الكل كقوله ما رايت رجلا لا يتصور نفى رؤية الواحد
الا بنفى رؤية الكل كقوله الخاص عاما فى النفى للضرورة وان اقر
انه لا حق له قبل فلان فله ان يدعى سرقة فيها قطع لانه انما نفى
حدا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه
فلا يدخل فى نفيه ولو قال لا ارش له قبل فلان فليس له ان يدعى
دية خطا ولا صلحا ولا كفالة بدية نفس لان اسم الارش يتناول
بدل الجناية على الادمى وهذه الاشيا بدل الجناية فدخلت تحت
الاقرار ولو قال لا جراحة لى قبل فلان يتناول الجراحة الخطا
والعمد جميعا ولا يتناول القتل لان الجرح اسم خاص لما دون
النفس فلا يتناول النفس لان الفعل فى النفس ازهاق الحياة وفيما
ابانة الجزء من الجسم وبينهما مغايرة ومباينة انتهى عناية المحيط
ومثله فى الخلاصة من فصل الابراء عن الدعاوى وفى الخلاصة
ثم فى قوله لا حق لى قبل فلان يدخل فى هذا اللفظ كل عين ودين
وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى ومثله فى البحر
الرائق قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لا حق لى قبل فلان
كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى
الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه
بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفادها على العموم انتهى وقال
الشيخ زين الدين فى رسالته فى الابراء ما نصه وفى الاصل من
كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا قصاصا
ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مالا ولا دينا ولا وديعة ولا
عارية ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا
ولا عبدا ولا امة ولا شيا من الاشيا ولا عرضا ولا غيره الا شيا
حدث بعد البراة انتهى وفى شرح المنظومة عن المحيط لو ابرا
احد الورثة الباقى ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه
وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى وهذا ظاهر فيما
اذا لم تكن البراة عامة بل فى الدين لما علمته ولما سنذكره من
انه لو ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه لا يعود بعد
سقوطه انتهى ولا شك ان الابرا عن دعوى الاعيان يسقط
دعواها كما تسقط بالابرا العام فلا تعود انتهى ويكون الامر
بالدفع له لمواخذتهم بالاقرار بالعين حملا على امكان تجدد
الملك فى الاعيان للعزل لا بعدم منع الابرا كما سنذكره وفى القنية

علمت الفرق بين صيغة ابراتك اى لاحق لى قبلك وبين صيغة قبضت
تركة مورثى او كل من لى عليه دين فهو برىء ولم يخاطب معينا
بالابرا فيقول هذا برى مما لى عليه ولا قبيلة فلان وهم يحصون
ويحتمل هنا يفرق لان ابرا المجهول لا يصح وابرا المعلوم ولو من مجهول
صحيح واليه اشار في شرح منظومة ابن وهبان وعلمت
ان ما استند اليه المبطل ليس وجيها لما زعمه من ابطال الابرا العام
الحاصل بقول المبرى لاحق لى قبل فلان باقرار الوارث انه قبض
جميع تركة مورثه فعلمت ايضا بطلان فتوى بعض اهل زماننا
بان ابرا الوارث وارثا اخر ابراء عاما لا يمنع من دعواه بعده بشى
من التركة واعلم انه ما قال في منظومة ابن وهبان رحمه الله
وان قال لا شى لى من الارث عنده لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر
وقال في شرحه المسالة من قاضيخان قال وصى الميت اذا دفع
ما كان في يده من تركة الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض
تركة والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيا وقال هذا من تركة
والدى واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه
استوفى جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا
لوالده تسمع دعواه انتهى وحيث صرح الناظم بان المنظوم
هو هذا المذكور في قاضيخان ففيه تساهل لان قاضيخان لم
يقيده هنا بالظرف المضاف الى ضمير المخاطب ليقتضى براة المخاطب
مما عنده على ما توهم فلا يرد ما قاله المصنف عن صاحب الفوايد
الطرسوسى ان قولهم النكرة في سياق النفى تنتقض بهذا ولا
يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان من امكان حمله على ما قبض
يعنى لم يبق له حق مما قبضه انتهى ونبهت بقولى لم يقيده هنا
لتعلم ان قاضيخان ذكر المسالة في كتاب الاقرار مطلقة عن التقييد
بخاطب وهو الذى ذكره ابن وهبان عنه شرحا وفي كتاب الدعوى
عن المنتقى مقيدة به وهو المطابق لما نظمه ابن وهبان فكان عليه
وعلى الشارح ابن الشحنة التنبيه على ذلك قلت وعلى تقدير
ذكر الخطاب وارادة الوصى بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العمادية
نقلا عن المنتقى فلا تمتنع الدعوى بعده لان لفظة عند خاصة
بالامانة كما قدمناه عن المحيط وهى من الاعيان والمدعى به عيان
والابراء عنها لا يصح بخلاف الابراء عن دعواها وليست حاصلة بهذا
الاقرار تنبيه في اقرار المريض في مرض الموت بالقبض
او الابرا اقر المريض مرض الموت انه كان ابرا فلانا عن الدعوى من
الذى له عليه في صحته لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض كذا في خزانة

المفتين

المفتين وقال قبله المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى من غريمه فان
كان الدين وجب له على الاجنبى في حال الصحة فاقراره جايز
باستيفايه وان كان عليه دين معروف سواء وجب الدين الذى
اقر باستيفايه بدلا عما هو ليس بمال وان كان الدين الذى استقر
باستيفايه وجب له على الاجنبى في مرض الموت وعليه دين معروف
ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذى استقر
باستيفايه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفا
وان كان دينا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد فان اقر
بالاستيفا جاز وان كان عليه دين معروف وابرا الوارث
لا يجوز سوا كان عليه دين اولم يكن والاقرار بقبض الدين من
الوارث لا يصح انتهى الباب الثالث في رد ابطال
البراة العامة بمسالة الصلح التى حكاها المبطل عن الاشباه بقوله
وكذا لو صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شى من تركته
لم يكن له وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته انتهى فلتعلم
انها ليست من هذا القبيل لانه عزاها في الاشباه للصلح البزازية
ونصها قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد
الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شى في التركة لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته
منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا انتهى عبارة البزازية فنقلها
في الاشباه بما فيه اشتباه لا يليق اطلاقه لان اصله معزو الى
الخط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابرا بكونه لمعين
ولا لغيره وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد
به اجتماع الصلح الذى ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة
التخارج مع البراة العامة لمعين فلا يصح ان يقال لا رواية
فيه كيف وقد قال قاضيخان كما قدمناه عنه اتفقت الروايات
على ان المدعى لو قال لا دعوى لى قبل فلان فلا يصح حتى لا تسمع
دعواه عليه الا في حادث بعد البراة انتهى وان كان المراد به
الصلح والابرا بنحو قول الوارث قبضت تركة مورثى ولم يبق
لى فيها حق الا استوفيته الى اخره فلا يصح ايضا ان يقال
لا رواية فيه لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده
على انا قدمنا حكاية اتفاق الروايات على صحة دعوى ذى اليد
المقر بانه لا ملك له في هذا العين عند عدم المنازع فالذى
يترايى من تلك العبارة ان المراد منها الابرا الغير معين مع ما فيه
فلم تمتنع الدعوى هنا لان المدعى به عين وكذا نقدر بان يكون
المدعى به دينا بحمل الشى عليه لما قدمناه من النصوص المصرحة بصحة

اذا اقر

لمعين ويمنع الدعوى بشيء سابق على البراءة على انا لو تنزلنا وسلمنا
ان المراد به الصلح والابراء المعين وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات
على منع من الدعوى بعده فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل
والجامع الكبير ومشهور الفتاوى المعتمدة كفتاوى قاضيخان والخلاصة
فيقدم ما في الشروح والمتون ومشهور الفتاوى ولا يعدل عنها
اليه ولا يصح ان يراد به الصلح فقط دون الابراء العام مع وجود
النص عليهما ولو سلم ارادة الصلح فقط فهو صحيح لما قال العمادي
ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة الباقين
من التركة وفيها اعيان عروض وعقار وحيوان وامتعة والمدعي
لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا
وعنده لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار ان الابراء عن الديون
المجهولة جائز واما الصلح عن الاعيان المجهولة لا يصح لان فيه
معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن
دين فلو جاز هذا ادى الى تمليك الدين من غير من عليه وانه
لا يجوز ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون
مانعة من الجواز اذا كانت تمنع من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون
مانعة وهنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء
عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم
وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر هذا الوهم لما صح عقد في العالم
انتهى وقدمنا عن القنية لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه
وخصومه انه صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى فبطل هذا السند
المتمسك به المبطل في ابطاله الابراء العام لمعين واما ما ذكره
في حجته بقوله وكذا اذا كان في التركة دين على الناس فاخرجوه
بان يكون للوارث خاص الى اخره فليس في صحة البراءة اشتراط الدين
لاحدهما دراج وتمويه لا يظن رواجه على ذوي الفضائل ثم
قوله استخار الله تعالى وابطل ونقض حكم البراءة ينادي بعدم العلم
بحقيقة ما كان مهيدا فعله لان الاستخارة فيما لم يعلم حقيقة
امره والحكم لا يصدر الا عن علم لا ظن فبهذا علمت بطلان
حجة الابطال وتحققت صحة البراءة العامة لمعين في حجتها على
ان حجة الابطال مشتملة على وجوه من الخلل بحيث لو انفرد منها
واحد لكان كافيا في ابطالها اضربنا عن ذكرها لانه لا يحتاج الى
بيان ذلك لبطلانها من الاصل لا بامر عارض **الخاتمة**
حيث علمت بما تقدم حقيقة المراد من تلك المسائل التي ليست
سندا لما ظنه فليتنبه لما غره في ذلك الاشتباه من كلام صاحب

الاشباه باستثنائه جنس صور قال تقبل فيها الدعوى بعد الابراء
العام فانه غير مسلم اما صورتان منها فقد علمتهما في بيان رد
الابطال وهما اقرار الوارث بقبض التركة بعد دفع الوصي
له التركة ومسألة الصلح والثالثة هي اقرار الوارث بانه
قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه وقدمنا ايضا انها
ليست من صور الابراء العام ولا الخاص لمخصوص والرابعة
الابراء العام في ضمن عقد فاسد واما ساغ الدعوى بعده
لفساد الابراء بفساد الصلح فما تقدم من اصله فلا يقال
يستثنى مع بقائه كذا وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح
ولو كان الصلح فاسدا لا في ضمن الفاسد كهذا والخامسة
وهي التي صدرها في كلامه بقوله نحو لا حق لي قبله الا ضمان
الدرك فانه لا يدخل فيقال لهذا مستثنى دخل وثم بعد البراءة
من قول قاضيخان الذي قدمناه عنه بصيغة اتفقت
الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى
لا تسمع دعواه عليه الا في حادث بعد البراءة انتهى لان الاستحقاق
كان متقدما وقت البراءة وانما حدث باثبات استحقاق المبيع
بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى ولهذا قال في القنية لو اقرت
بالغداة انها لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة
لانها تجب ساعة فساعة انتهى فبقي الابراء العام في كلام الائمة
على عمومه من غير استثناء شيء مما ذكره منه في الاشباه والنظائر
على ان كلام صاحب الاشباه فيها عند كلامه على حكم الدين ينافي
هذا الاستثناء وكذلك ما صرح به في رسالته في الابراء العام
من التنصيص على منعه من دعوى الموروث وغيره الاشياء حدث
بعد البراءة واما ما ذكره في البحر عن القنية وقدمناه في
كلامه في الاشباه عنها بقوله افترق الزوجان وابرأ كل صاحبه
عن الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها ولها الدعوى
لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى فالجواب
عنه ان يحمل قولها القنية وابرأ كل صاحبه عن جميع الدعاوى
على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابرأتها عن جميع الدعاوى
مما لي عليها يختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيد
هذا بل بعينه ما علل به في القنية من قوله لان الابراء انما ينصرف
الى الديون انتهى فانظر الى اداة الحصر في تعليله فانه لا يصح
الا بالنظر الى الابراء الخاص فان لم يحمل على ما ذكرته من تصوير
الابراء بصورة الخاص بالدين يبطل قول ائمة الحنفية ان
الابراء عن دعوى الاعيان صحيح وان الابراء عن دعوى الاعيان

يشمله الابرا المطلق العام كما تقدم وكان يقتصر في القنية على هذا
في خصوصية الابرا فانه قال فيهما كما قدمناه ابراه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوصا انه صح وان لم يحكم بصحة الصلح وقدمنا عنها
ايضا لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول
الديون والاعيان انتهى فاذا لم يحمل على ما قلنا تعارض النقل في
منع الابرا العام من دعوى الاعيان بمسالة ابرا الزوجين
ولا يصح ان تخص المراة بعدم البراة عن دعوى الاعيان مع وجود
الابرا العام من الزوج بكونها زوجة لانه فرق بصورة
المسالة على انها بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه لتخصيصها
بعدم البراة عن دعوى الاعيان ولو بقي على ظاهر المعارضة فلا يعدل
عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم وغيرها المصرح بعموم
البراة لكل من ابرا ابراء عاما الى كلام نقل في القنية مع ما يعارضه
فيها بمثل ما في المبسوط وكافي الحاكم ذكر بعلامة ظهير بعد تاشق
وكمال بياعي فلا يجوز ان يعدل الى كلام هذين ويترك ما في المبسوط
والكافي ومن وافقهما هذا وان صاحب البحر ادعى فيه
ان عبارات الكتب المشهورة تعطي التفصيل في انشا الابرا عن دعوى
الاعيان بين كونه حاصلا بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن
دعوى هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع
دعواه بالنسبة الى غيره وبين كونه حاصلا بطريق التعميم
فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق
الزوجان وابرا كل صاحبه الى اخره ولم يذكر لذلك وجها
غير ما استظهر به من كلام القنية في مسيلة ابرا الزوجين
وهو لا يقتضي الفرق وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شرف الدين
الغزي في حاشيته على الاشباه والنظاير من غير زيادة على
الاستظهار المذكور وهو استظهار ربما يظهر خلاف المدعى
كيف وقد نص في القنية على صحة انشا الابرا عن دعوى
الاعيان بطريق العموم كما قدمناه بقوله لو ابراه بعد الصلح
عن جميع دعاويه وخصوصا انه صح وان لم يحكم بصحة الصلح
انتهى لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله عن جميع دعاويه
وان صح تعلق قوله عن جميع دعاويه بقوله بعد الصلح فالابرا
غير مقيد بشي فكان عاما انتهى وفي الحاوي الحصيري ذكر اصلحا
وفي اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوصا انه قال ابراه
عن جميع دعاويه وخصوصا انه صحيح فبهذا او بما قدمناه
ظهر ان انشا الابرا عن دعوى الاعيان لا يفترق بين كونه حاصلا
بطريق الخصوص او العموم في افادة البراة عن دعوى العين

على

على من خوطب بالبراة مطلقا فتعين حمل مسالة ابرا الزوجين
على ما ذكرته توفيقا بين كلام الايمة اذ هو واجب مهما امكن
على ان صاحب الاشباه ذكر فيها ما ينا قض هذا كما قدمناه من
قوله الابرا عن دعوى الاعيان يشمله الابرا العام انتهى فساوى
قول المبرى ابرات فلانا عن جميع الدعاوي وقوله لا حق لي قبل
فلان فيمنع من دعواه عليه بشي سابق على ذلك كما قدمناه ومن
يدعي التفرقة عليه اثبات الدليل له كما هو معلوم عند ذوي
الفضايل الفحول الاعلام اذ ليس جميع ما سطرته الاقلام
يكون رايجا على صدور الانام المنتشر في افق الاحكام
صبح نظرهم جاليا الشكوك والاوهام ادام الله نفعهم للخاص
والعام وقد وافق كمال الجمع بختام شهر الصيام سنة
اثنين واربعين والف نسأل نعم موافقة الختام وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين الكرام وعلى اله واصحابه
الناقلين احكام الشريعة بمزيد الضبط والاحكام وعلى
الدوام وكان الفراغ من عتقها يوم الثلاثا خامس شهر جماد
الثاني سنة اثنين ومائة والف بيد العبد الفاني راجي من
الله الامن والاماني الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير
الواثق بذي التجلي علي بن محمد الاحدي المحلى غفر الله له
ولوالديه ومشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

الرسالة الثامنة والاربعين ايضاح الخفيات

لتعارض بينة النفي والاثبات للعلامة الشرنبلالي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم محكم الايات وجعل الماول طريقا لاظهار
حكمته بما داه كل مجتهد من الحكم في الحادثات والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد اهل الارض والسموات وعلى اله واصحابه
الذين شيدوا اركان الدين ونشروا الخافقين باقامة الرايات
فانتعش ببركاتهم المويد بالمعجزات معارضة الاوهام والتخيلات
وبعد فيقول العبد المعتمد على لطف مولاه الخفي حسن
الوفاي الشرنبلالي الحنفي انه اراد جمع ما تضمنته هذه الورقات

نهاية المخطوطة

END